

199307 - حكم العمل ببيع الألبسة المقلدة ودفع الرشوة لإدخالها للبلاد .

السؤال

أعمل في مجال التجارة والاستيراد مع عميل شحن ، وهذا العميل يدخل هذه السلع الخاصة بنا عن طريق الرشوة ، للعلم هذه السلع ألبسة مقلدة بماركات عالمية ك lacoste . adidas وهذه الماركات ممنوعة . فهل تجارتي حلال أم حرام ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كانت هذه الألبسة تُباع على أنها من صناعة تلك الشركات العالمية والماركات المعروفة ، وهي في حقيقة الأمر ليست كذلك ، فإن بيعها والتجارة بها غش وخداع وتغريب بالمشتريين ، وكل هذا محرم في شريعتنا . قال صلى الله عليه وسلم : (مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي) رواه مسلم (102) .

ويزداد الأمر إثماً بإدخالها للبلاد بطرق غير نظامية ودفع الرشوى المحرمة لإدخالها .

جاء في " فتاوى اللجنة الدائمة " (73 / 11) : " لا يجوز بيع السلع المقلدة على أنها أصلية ؛ ولا يجوز الاتجار بها ، ولا توزيعها على المحلات التجارية ؛ لما في ذلك من غش المسلمين ، والكذب والاحتيال عليهم ... ولما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان وأكل أموال الناس بالباطل ، قال الله تعالى : (وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) ، وقال تعالى : (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) .

ولما في ذلك أيضا من الإضرار بمن يبيع السلع الأصلية غير المقلدة ، ومنافستهم بغير حق ، وعلى ذلك فبيع تلك السلع دون إعلام المشتري بأنها مقلدة محرم وسبب لمحق البركة " . انتهى .

فالواجب عليك ترك التجارة بهذه الألبسة المغشوشة سواء ببيعها أو المساعدة في إدخالها للبلاد بأي طريق كان ؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان .

ونسأل الله أن ييسر لك طريقا آخر للتجارة الحلال .

والله أعلم .